

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليــــــــــــــــو 1993
ان الغرفة الدستورية

لف رقم 93/687
رار رقم : 290

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزیز
بنجلون ومحمد بطاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي
تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1 المعترف بمثابة
قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام
الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول
47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد صالح الزويــــــــــــــــن
بواسطة الاستاذ بنحسو احمد المطامي بهيئة بني ملال بتاريخ
2 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس
فيها التصريح بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 ببلدية
بني ملال .


نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار اليه اعلاه
وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكناه واءساء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.
وان هذه البيانات الاساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفا ع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن المحل الحقيقي لسكنى المنتخب
وبذلك تكون غير مقبولة.
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.


لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 يوليو 1993 من طرف السيد
الزوين وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .%
الامضاءات

عبدالعزيز بنجون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بطاجي

